

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

56 - نص القاعدة: حد القذف موروث ([1488]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «حدّ القذف يورث» ([1489]). * - «وراثه حدّ القذف» ([1490]). توضيح القاعدة: المقصود أنّّه إذا مات المَقْذُوف قبل أن يطالب بحَقِّه أو يعفو، فلأوليائه من الأقارب المطالبة به، كما أنّ لهم العفو بلا خلاف بين الأصحاب بل ادّعى عليه الإجماع ([1491]). مستند القاعدة: استُدل عليها بوجه: الأول: الإجماع، قال في الجواهر: «حدّ القذف موروثٌ إذا لم يكن قد